رواه النسائي من رواية محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وتونين بينهما تحتية عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين ورواه مالك
في الموطا عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء
فهذا الشاهد باللفظ والمعنى واما الشاهد بالمعنى فقط فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن
زياد فقد رواه عن آدم عن شعبة عنه عن ابي هريرة بلفظ فان غم بالفظ الاول وهي رواية
بن عساكر وفي رواية الحموي غبي بغين فموحدة فتحتية كغزو وفي اصل اليونيني من التفعيل منه
للمفعول وفي رواية الكشميهني اغمي من الاغماء عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة
بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك
اي اعم من ان يكون عن ذلك الصحابي ام لا فبينهما بالمعنيين عموم من وجه وقد تطلق المتابعة
فيه مسامحة والمراد التابع على الشاهد وبالعكس اي يطلق الشاهد على التابع والامر فيه سهل
لاتصاف كل منهما بكونه شاهدا وتابعا لغة وان تغايرا في الاصطلاح واعلم ان تتبع الطرق من
الجوامع وهي الكتب التي رتبت ابوابها على ابواب الفقه كالكتب الستة او على حروف المعجم مثل جامع
الاصول لابن الاثير او رتبت احاديثها على الكلمات التي هي في اوائل الفاظ الحديث كما فعله
السيوطي في الجامع الصغير والمسانيد التي افرد فيها مسند كل صحابي وحده كمسند الامام احمد
والاجزاء وهي ما دون فيه حديث شخص واحدا واحاديث جماعة في مادة واحدة لذلك
الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم له متابع ام لا وكذا ليعلم هل له شاهد ام لا كما سبق وكما سيرد ذلك
اليه قوله بل هو هيئة التوصل اليهما افاده بعض الشراح هو الاعتبار وحول ابن الصلاح معرفة

الاعتبار

الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما اي للمتابعات والشواهد وليس
كذلك بل هو اي الاعتبار هيئة التوصل اي ملاحظة مخصوصة يتوصل بها اليهما اي الى المتابعات
والشواهد ووجه الايهام انه ذكره مع اثنين احدهما قسيم للآخر فيتوهم منه كونه قسيما لهما لكن
قد يدفع بان العطف يكفي فيه المغايرة ولا يشترط فيه كون المعطوف قسيما للمعطوف عليه كما يقال
هذا لمحدث في تعريف الكلمة والاسم ولعله عبر بقوله يوهم لهذا والله اعلم وجميع ما تقدم من اقسام
المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فيقدم الصحيح لذاته على الصحيح لغيره
وهكذا وتقديم بان يحمل على ظاهره ويؤول الثاني بتاويل غير بعيد ولا بعكس ويقدم ايضا
وان كان اعم لكنه يستلزم الغاء الثاني لكن فيما اذا لم يعلم التاريخ والا فيقدم المؤخر قطعا ثم المقبول
والمراد به ما يغلب على الظن صدق مخبره كما تقدم فينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان
سلم من المعارضة وقوله اي لم يات خبر يضاده تفسير لسلامته من المعارضة فهو المحكم سمي بذلك
لاحكامه وصيانته من النسخ وغيره ويعمل به بلا شبهة وامثلته كثيرة لا تخفى نحو حديث يا تيها
الله صلوة بغير طهور وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله قال التلمساني المصنف
في تقريره المراد اصل المقبول التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا ومعارضا للاقوى بل المحسن
يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل المقبول انتهى فانما زاد قوله مثله لان المقبول قد يطلق على
ما يشمل رواية المستور او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا اثر فيه فحالفته
الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بينهما فيصار اليه بتعسف لان
التاويل البعيد يعد تحريفا او لا فان امكن يتعين الجمع ولا يصار الى النسخ لان فيه اخراج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)